

## قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠م

### بشأن ترخيص محال بيع وتداول المبيدات الزراعية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون وقاية النبات رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ والقوانين المعدلة له المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون تنظيم تجارة العلاجات الزراعية رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون تنظيم الحرف والصناعات رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧ والقوانين المعدلة له المعمول به في محافظات غزة،

قررنا ما يلي:-

#### مادة (١)

مع مراعاة الأحكام الواردة في أي قانون أو نظام نافذ المفعول بشأن ترخيص مزاولة الأعمال التجارية لا يجوز لأي جهة الترخيص بمزاولة بيع وتداول المبيدات الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة العامة لوقاية

النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة.

#### مادة (٢)

تضع الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة الشروط اللازم توافرها من أجل الحصول على الموافقة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ويصدر بهذه الشروط قرار من وزير الزراعة.

#### مادة (٣)

على جميع أصحاب المحال المرخصة ببيع وتداول المبيدات الزراعية مراعاة الشروط المبينة في قرار وزير الزراعة وتسوية أوضاعهم وفقاً لذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

#### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٠ ميلادية

الموافق ٢٥/ربيع ثاني/١٤٢١ هجرية

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية